



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار : ٢٤

تاريخ القرار : ١١/٨/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوورستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩

قانون تقاعد أعضاء مجلس الوزراء لاقليم كورستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

الاقليم : اقليم كورستان العراق .

المجلس : مجلس وزراء الاقليم .

أعضاء المجلس : أعضاء مجلس وزراء الاقليم وهم رئيس المجلس ونوابه والوزراء .

الراتب : الراتب الأصلي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس المستمرون في الخدمة .

المخصصات : المخصصات التي يتقاضاها أعضاء المجلس المستمرون في الخدمة (الزوجية

والاطفال والضيافة والسكن...).

الراتب التقاعدي : الراتب الذي يستحقه عضو المجلس حال إنتهاء خدمته سواء بسبب

إعفائه أو إحالته على التقاعد أو الوفاة .

المادة الثانية :

أ- يتقاضى عضو المجلس عند إنتهاء عضويته راتباً تقاعدياً شهرياً ومخصصات

مقداره (٧٥٪) مما يتقاضاه أقرانه من أعضاء المجلس المستمرون في الخدمة .

ب - يدفع لعضو المجلس عند إنتهاء خدمته مكافئة تعادل رواتبه ومخصصاته لستة أشهر

ويؤخذ راتبه الأخير ومخصصاته أساساً لذلك ولمرة واحدة مهما تعدد إستيزاره .

المادة الثالثة :

أ- يتم إيقاف صرف الراتب والمخصصات التقاعدية عن الوزير المتقاعد عند إستيزاره

مجدداً ويصرف له الراتب الذي يستحقه .



ب - إذا عين الوزير المتقاعد في وظيفة عامة وكان راتب ومخصصات الوظيفة الجديدة أقل مما يتقاضاه فيصرف له ما يعادل الراتب التقاعدي والمخصصات.

المادة الرابعة:

أ- يستقطع من راتب عضو المجلس شهرياً الحصة التقاعدية بنسبة (١٠٪) من الراتب الاصيلي. وأما المتراكمة بدمته فيستحصل منه دفعة واحدة أو بأقساط شهرية تتناسب والمبلغ المتراكم بدمته.  
ب - يعفى ورثة المتوفي من الأقساط المتبقية بدمته.

المادة الخامسة:

في حالة وفاة الوزير المتقاعد يستحق الورثة الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا القانون ويوزع عليهم وفق احكام قانون التقاعد المدني النافذ.

المادة السادسة:

يحرم الوزير المتقاعد (أو الخلف) من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالاعدام في إحدى الجرائم الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي لحكومة إقليم كردستان.

المادة السابعة:

تسري على عضو المجلس المتقاعد أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما لم يرد نص في هذا القانون.

المادة الثامنة:

لايعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٩٢/٧/٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق